

من وزيرة المالية

12/04/2023

N° 532

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات إدارية ولوجستية
المراجع: مكثوباكم الواردان بتاريخ 31 أكتوبر 2022 و 9 جانفي 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم تقولون في إطار نشاطكم المتمثل في إسداء خدمات إدارية ولوجيستية تقديم خدمات تكوين ونقل مهارات في التصرف المعلوماتي في المخزون لفائدة حرفانكم. فطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة لكم مقابل الخدمات المذكورة أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك شريطة توفر الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها أن لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنكم تتقاضون في إطار نشاطكم مبالغ مقابل خدمات تكوين ونقل مهارات في التصرف المعلوماتي في المخزون والتي تصنف ضمن أرباح المهن غير التجارية، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، حيث تستوجب الضريبة على مداخيلكم حسب النظام الحقيقي وذلك على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة تخضع المبالغ الراجعة لكم في إطار نشاطكم للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- بنسبة 3 % بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار المبالغ المدفوعة لكم مقابل خدمات التكوين في التصرف المعلوماتي في المخزون،
- 1.5 % بالنسبة إلى بقية المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة على غرار الخدمات الإدارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والبحوث
يحيى المشعلاني